بأن الثمن في ذمة المشتري للبائع ومن له ثمن في ذمة لا يتمكن أحد من نقله إلى ذمة أخرى
إلا برضاه ففي التقييم نفي الضرر عن الجميع البائع والمشتري والشفيع وكان لأجل ثبت
للبائع بالشرط فلا يسقطه غير المشتري وكان البائع إنما رضي بذمة المشتري فلا يلزمه غيرها
والجواب عن الأول أن البائع لما باع ما فيه الشفعة دخل على الانتقال مع أنه لا ينتقل
حقه بل حقه في ذمة المشتري وحق المشتري في ذمة الشفيع وعن الثاني أن المشترك
ينتقل لمن ينتقل له الملك بدليل الوارث ينتقل له المبيع بالثمن المؤجل وعن الثالث أنه رضي بذمة الشفيع
لما علم به قبل العقد **فرع** في الكتاب إن رضي باتباع الشفيع امتنع لأنه فسخ
دين في دين وإن عجل الشفيع الثمن للمبتاع جاز لأن الأجل حق المشتري فله إسقاطه
وليس هو تعجيله للبائع توفية بالعقد ولا للبائع منعه من قبض الدار قال ابن يونس قال
أشهب إن لم يكن مثل المشتري في الملاءة أتى بحميل مثل المشتري توفية بمصلحة البائع ومنعه
محمد إذا كان مليا ثقة لحصول المقصود وإن اتفقا في العدم فلا يمنع المشتري من التسليم
إلا بحميل مخافة أن يعمل البائع بعدمه فلا حاجة له وإن لم يكن عدمه الأول كان أعدم منه
أتى بحميل في مثل عدم المبتاع أو أملى لأنه الصفقة الواقعة في العقد وقال محمد إن
كان الشفيع عديما لا شفعة له إلا بحميل والشفيع أملى منه قال أشهب إن لم يأت بحميل مثل
أو رهن مثله فلا شفعة ولا يغير رهن فيه وقاله الأول لأنه الواقع في العقد ولو كان
من هو رهن وحميل فلا يلزمهما لأنهما الواقعان في العقد ولأشهب إن كان أملى من الحميل والغريم
لحذر رهن وحميل لحصول مقصود ضبط المالية قال محمد ولا داود في عندنا فقال
عبد الملك إن قام الشفيع بعد حلول الأجل ودفع الثمن أشتوني للشفيع مثل أجل المشتري
لأنه صفة العقد فإن كان ثقة دفع إليه ولا بحميل ثقة فإن عجز ولم يكن ثقة أبطل
السلطان شفعته وإن وجد ثقة ما بينه وبين حلول الثمن أو لعجزه فلا شفعة لعجزه عن الثمن
إلا أو بيعه السلطان وقال أصبغ إذا قام بعد حلول الأجل فلا يأخذ إلا بنقد لأن الأجل
بطل وصار الثمن حالا والأول قول مالك وهو الصواب ليتبع الشفيع بالأجل كما اتبع المشتري
وإن اشترى بدين له على البائع إلى سنة أخذ بقيمة الدين عرضا يدفعه لأن الدين عرض من ذوات
القيم وكذلك إن لم يقم حتى حل الأجل قاله عبد الملك وقاله سحنون إلا أنه قال يقوم الدين
بعرض نقدا ثم يقوم العرض بعين ثم يأخذ بذلك وقال مالك لا يأخذه إلا بمثل ذلك الدين لأنه الثمن
ولأنه لا قيمة للتفرقة بل في العرض وقال محمد فلو اشترى به بعد حلوله لم يأخذ إلا بذلك
الغرر بعينه لأنه الثمن فلو اشترى بكتابة مكاتب ففي كتاب محمد يأخذ بقيمة الكتابة
عرضا يقوم على أنه يعجز أو يؤدي فإن عجز وهو رقيق للبائع لأن الرقبة عوض الكتابة
قال أشهب إن اشتراه بعرض موصوف أخذ بقيمته إلى أجله على مثل من هو مثله في يسره

ونحوه ولزمه ويمتنع أخذه قبل حلهما بالقيمة لأنه كبيع مجهول قال محمد وهذا غلط
بل مثل العرض إلى أجله وإنما يأخذ بالقيمة نقدا إذا اشترى بعرض معين لتعذر المثل لأنه إذا استحق
المعين قبل قيام الشفيع انتقض البيع وفي انتقاد الموصوف لا ينتقض والشفعة قائمة
قال اللخمي إذا اشترى بثمن إلى أجل وآخر من غير مؤجل فثلاثة أقوال يأخذ بمثل ذلك مؤجلا
في الوجهين قاله ابن القاسم في المدونة وبالقيمة في الوجهين وبمثله إن كان عينا
وبقيمته إن أخذه في دين قاله عبد الملك وسحنون والأول أحسن لأن الأجل صفة الثمن **فرع**
في الكتاب إذا اشترى حصتين من دارين في صفقة وشفيع كل دار على حدة فسلم
أحدهم فللآخر أن يأخذ شفعته في التي هو شفيعها دون الأخرى لعدم ضرر التبعيض بينهما
وإن اشترى ثلاثة حصص في صفقة من دار أو ورد في بلد أو بلدين من رجل أو رجال وشفيعها
واحد فليس له إلا أخذ الجميع أو الترك نفيا للضرر التبعيض وكذلك إن اشترى من أحدهم حصته
في نخل ومن آخر حصته في قرية ومن آخر حصته من دار في صفقة أو باع ذلك كله
واحد وشفيعه واحد ولو ابتاع ثلثه دار من واحد أو من ثلاثة في صفقة والشفيع واحد
فليس له أخذ من أحدهم دون آخر بل الجميع أو يترك وقاله ح خلافا ش لنا أنه تبعيض للصفقة
فيمتنع للضرر احتج بأن عقدهما مع المشتري كالعقدين فلا تمنع (?) والجواب لا نسلم
بل صفقة واحدة ولو اشترى حظ ثلاثة في صفقات ثلاث فللشفيع أن يأخذ الأول أو أي صفقة
شاء لعدم الضرر فإن أخذ الأول لم يشفع معه المبتاع لأنه أجنبي فيهما والثانية فله فيها بقدر
صفقته لتقدم شركته عليها والثالثة استشفع بالأولى والثانية وإن ابتاع ما هو شفيعه
مع شفيع تحاصا فيه بقدر حصتهما يضرب فيه المبتاع بقدر نصيبه من الدار قبل الشراء ولا
يضرب بما اشترى وإذا حضر بعض الشفعاء فقال آخذ حصتي فإذا قدم الغائب فإن أخذوا
وإلا أخذت حصتهم منع بل يأخذ الجميع أو يترك نفيا للضرر تبعيض الصفقة فإن سلم لم
يأخذ مع الغائب إلا شفعة حصته ولهم أن يأخذوا الجميع أو يتركوا فإن سلموا إلا واحدا قيل
له خذ الجميع أو اترك وإذا أخذ الحاضر الجميع شاركه الغائب إذا قدم بقدر ما كان له
فإن أخذ بعض النقاد منهم وأبى البعض لم يكن للآخذ أخذ حصته فقط قال ح يجب
التبعيضات قوله في حصص ثلاثة نخل وقرية ودار قال أشهب هذا إذا كانوا متفاوضين (?)
يعني المشتري من واحد وإلا فليأخذ ما شاء لأنه لا ضرر على المشتري فيما يأخذ من كل واحد وحمل (?)
قول أشهب على التفسير والأول أوجه لثبوت الشفعة وحمله غيره على الخلاف قال التونسي (?)
إذا اشترى اثنان شقصا من رجل قال ابن القاسم ليس له أخذ أحدهما بل منهما أو الترك
(?) لتفاد البيع قال أشهب له أخذ من أحدهما لأنه لا ضرر على أحدهما في أخذ من
أحد ولا منه قال وقول أشهب أظهر إلا أن يكونا متفاوضين أو أخذ أحدهما أنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)